محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (A) 1

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم [2024] QIC (F) 37]

التاريخ: 13 يناير 2025

القضية رقم: CTFIC0052/2023

شركة كومسيك للاتصالات والخدمات ذ.م.م

المُدّعية/مقدّمة الطلب

ضد

بيوس دينيس كالي

المدّعى عليه الأول/المستأنف ضده الأول

و

شركة رويال إمباير لتجارة الرخام والأحجار م.ح.ق ذ.م.م

المُدّعى عليها الثانية/المستأنف ضدها الثانية

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الحصول على الإذن بالاستئناف.

الحُكم

1. تلتمس مقدمة الطلب (**"كومسيك"**) الإذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، ود/ يونغجيان تشانغ) رقم QIC (F) 37 [2024] الصادر بتاريخ 8 أغسطس 2024، الذي قضى بشطب دعوى المطالبة التي كانت قد رفعتها شركة كومسيك ضدَّ المُستأنف ضدهما للمطالبة بمبالغ يُزعم استحقاقها بموجب عقد خدمات. ولم تصدر حكمًا بشأن مسألة التكاليف.

بيان الوقائع الأساسية

2. في سبتمبر 2023، رفعت شركة كومسيك دعوى قضائية للمطالبة بمبلغ قدره 333,528 ريالاً قطريًا مُستحقًّا بموجب عقد يُزعَم أنه قد تم إبرامه مع المُستأنف ضدهما في أوائل عام 2022 والذي بموجبه عُيِّنَت لإنهاء إجراءات التخليص الجمركي لكمية من الرخام والحجر. كما طالبت شركة كومسيك أيضًا بتعويضٍ إضافي قدرُهُ 200,000 ريالٍ قطري عن عدم السداد. وفي نوفمبر 2023، سعى الممثلون القانونيون لشركة كومسيك إلى استصدار حكم مستعجل. وقد أنكر المُستأنف ضدهما، في مذكرة دفاعهما المُقدمة في يناير 2024، إبرام أي عقد مع أيٍ منهما؛ وزعما أنَّ العقد أُبرِم في الواقع مع مؤسسة قطر وشركة ريدكو للإنشاءات.

3. قررت الدائرة الابتدائية إحالة المطالبة إلى المحاكمة وحدّدت موعدًا لها في 19 مايو 2024، وأصدرت توجيهات إجرائية بهذا الصدد. وبحسب ما هو منصوص عليه في حكمها رقم QIC (F) 37 [2024] في الفقرات من 5 إلى 10، أصدرت الدائرة الابتدائية عددًا من التوجيهات الإضافية. وقد راسلَ رئيس قلم المحكمة أيضًا الطرفين مُخبرًا إياهما بضرورة الالتزام بالتوجيهات، ومُحددًا المكان الذي يمكنهما فيه العثور على التوجيهات المعنية بإجراءات المحكمة مجددًا، ومُحيلاً إياهما إلى الكتاب العنابيّ المنشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة باللغتين الإنجليزية والعربية.

4. لم يمتثل الطرفان للتوجيهات المتعلقة بتقديم إفادات الشهود، وللاتفاق على مستندات القضية، وتقديم مذكرات الدفوع الخطيّة. فعلى سبيل المثال، كما هو منصوص عليه في الفقرة 8 من حكم الدائرة الابتدائية، فإن المستند الذي قدّمته شركة كومسيك بتاريخ 25 أبريل 2024 باعتباره إفادة الشاهدة سونيا فريجاسنر اكتفى بذكر بيانات

شخصية ونصَّ على أنها "*على دراية بكل شُحنة، جوًا وبحرًا، ومُلمّة بالتخليص والتسليم*" وبشأن "*الفاتورة، وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ، وبوليصة الشحن رقم QF7*". ولم تَرِد به أي معلومات أخرى.

5. لذلك، ألغت الدائرة الابتدائية بتاريخ 16 مايو 2024 موعد المحاكمة المقرر في 19 مايو 2024. وشرحَ رئيس قلم المحكمة بعنايةٍ في 19 مايو 2024 للطرفين إخفاقهما في الامتثال للتوجيهات. وبعد ذلك، أصدرت الدائرة الابتدائية المزيد من التوجيهات بتاريخ 27 مايو 2024 بهدف عقد المحاكمة في يوليو 2024. وراسلَ رئيس قلم المحكمة الطرفين مجددًا لتوضيح إجراءات المحكمة، وعرضَ تقديم يد المساعدة. وبصرف النظر عن تقديم دفاع جديد، لم يمتثل أي من الطرفين للتوجيهات.

6. في 18 يوليو 2024، أصدرت الدائرة الابتدائية أمرًا للطرفين بتقديم مذكرات دفوع تُوضِّح أسباب عدم شطب الدعاوى والدعاوى المضادة نتيجة عدم الامتثال لأوامر المحكمة. وقدّمَ كل طرف مذكرة دفوع وضّحت الدفوع المعنية بكل طرف على نحوٍ وصفته الدائرة الابتدائية بحق بأنه يتكون من (الفقرة 19):

> *.... حجج غامضة وعامة. وفي الواقع أنهما كررا إلى حد كبير (1) المزاعم الواقعية في بيانات المطالبة والدفاع، و(2) الأسس القانونية التي استندت إليها قضيتهما. كما احتوت مذكرات الدفوع أيضًا على حجج تهدف إلى إقناع المحكمة بأنهما الخصم الفائز كما لو كانا يخاطبان المحكمة في نهاية جلسة الاستماع للقضية.*

7. ولم يُقدِّم أيٌّ من الطرفين أسبابًا لعدم امتثاله لتوجيهات المحكمة.

الحكم الذي توصلت إليه الدائرة الابتدائية

8. خلصت الدائرة الابتدائية في حكمها الكتابي إلى أنها لم تجد أي صعوبة في التوصل إلى *" نتيجة مفادها أن أيًّا من الطرفين لم يقنع المحكمة بأن لديه أي سبب وجيه لتقصيره الشديد في الامتثال."*

9. أشارت المحكمة بعد ذلك إلى سلطتها التقديرية الممنوحة إليها بموجب المادة 31.1 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**). ثم طبَّقَت المحكمة المبادئ التي يجب ممارسة سلطتها التقديرية على أساسها كما هو مبيَّن في *قضية محمد العمادي ضد شركة هورايزون كريسنت وبلث ليمتد* [2021] QIC (F)12 (**"محمد العمادي"**). وقضَت المحكمة بشطب دعوى المطالبة والدفاع، نظرًا إلى إخفاق الطرفين على نحوٍ جسيم في الامتثال لتوجيهات المحكمة.

طلب الحصول على الإذن بالاستئناف

10. في 6 أكتوبر 2024، تقدمت شركة كومسيك بطلبٍ للحصول على الإذن بالاستئناف مدعومًا بمذكرة تُبيّن أسباب الاستئناف على النحو التالي:

i. سوء تطبيق القانون وسوء تفسيره.

(أ) يُزعَم أن الدائرة الابتدائية لم تُطبّق المادتين 235 و231 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية قانون رقم (13) لسنة 1990، حيث أثبتت شركة كومسيك أن المستند الرئيس الذي استندت إليه المُستأنف ضدها كان مزورًا.

(ب)يُزعَم أيضًا أن المُستأنف ضدهما أخفقا في الامتثال لأمر الإفصاح.

(ج) أغفلت الدائرة الابتدائية إفادة الشاهد التي قدمتها شركة كومسيك بتاريخ 23 مايو 2024. فقد قُدِّمَ المستند المقدم بتاريخ 25 أبريل 2024 بوصفه إفادة شاهد (الذي قد أشرنا إليه آنفًا في الفقرة 4 أعلاه) مع إشعار الاستئناف.

ii. لقد قدَّمت شركة كومسيك الأدلة الضرورية لإثبات إبرام العقد مع المُستأنف ضدهما.

استنتاجنا

المادة 31

11. كانت الدائرة الابتدائية مُحقة في البتّ في المسألة المطروحة عليها بموجب المادة 31 من القواعد التي تنصَّ على ما يلي:

31.1 يجوز للمحكمة، عند عدم امتثال أحد الأطراف لتوجيه أو أمر قضائي صادر عن المحكمة أو أحكام اللوائح والقواعد الإجرائية الحالية، دون عذر مقبول:

31.1.1 إصدار أمر قضائي بشأن مسألة تكاليف الدعوى ضد ذلك الطرف بموجب المادة 33 أدناه.

31.1.2 حيثما كان ذلك الطرف يعتبر المُدّعي أو مقدم الطلب، فإنه يجوز لها رد الدعوى أو الطلب كليًا أو جزئيًا.

31.1.3 حيثما كان ذلك الطرف يعتبر المدَّعى عليه أو المستأنف ضده، فإنه يجوز لها شطب الدفاع أو الرد على الطلب كليًا أو جزئيًا، كما يجوز لها عند الاقتضاء إصدار توجيه بحرمان المدّعى عليه من الاعتراض على الدعاوى القضائية أو الطلبات.

31.2 يجب ألا تُصدر المحكمة أي أمر قضائي بموجب هذا القسم دون إشعار الطرف المعني لمنحه فرصة لتقديم احتجاجات ضد إصدار هذا القرار القضائي.

31.3 يجب ألا يؤثر أي خطأ ناجم عن عدم التقيد بأي حكم من أحكام هذه اللوائح والقواعد الإجرائية أو أي توجيه صادر عن المحكمة قبل صدور قرارها على صحة الدعاوى القضائية أو أي قرار قضائي صادر عن المحكمة.

12. تعتبر السلطة الممنوحة بموجب هذه المادة تقديرية، ويجب ممارستها وفقًا للهدف الأساسي المنصوص عليه في المادة 4 التي تنصُّ على ما يلي:

4.1. يتمثل الهدف الأساسي للمحكمة في التعامل مع كل القضايا بشكل عادل.

4.2. يجب على المحكمة السعي لإعمال الهدف الأساسي عند ممارسة وظائفها وصلاحياتها التي نص عليها قانون مركز قطر للمال، بما في ذلك بموجب هذه اللوائح والقواعد الإجرائية الحالية ولوائح مركز قطر للمال.

4.3. التعامل مع جميع القضايا بعدالة، بما يشمل ما يلي إلى أقصى حد ممكن:

4.3.1 ضمان إنجاز التقاضي أمام المحكمة بسرعة وفعالية، مع استغلال موارد المحكمة والأطراف بشكل سليم بما لا يزيد على الحد الضروري؛

4.3.2 ضمان المساواة بين الأطراف؛

4.3.3 التعامل مع القضية بطرقٍ تتناسب مع قيمة المبلغ المُتنازع عليه، وأهمية القضية، ومدى تعقيد المسائل، والوقائع والحجج، والوضع المالي لكل طرف؛

4.3.4. الاستخدام المناسب لتكنولوجيا المعلومات.

4.4. من واجب المحكمة التعامل مع جميع القضايا وفقًا للهدف الأساسي.

4.5. تتحمل أطراف القضية المسؤولية أمام المحكمة عن تقديم المساعدة إلى المحكمة بما يمكِّنها من اتخاذ قرار في القضية على نحو يتفق مع الهدف الأساسي.

13. يمكن فهم نهج المحكمة في ممارسة السلطة التقديرية المخولة لها بموجب المادة 31 على أفضل نحو من خلال المبادئ المستمدة من المادة 31 والمادة 4 من القواعد.

14. ويمكن تلخيص هذه المبادئ في الأسئلة التالية:

i. المرحلة 1: هل كان هناك إخفاق في الامتثال للقواعد أو التوجيهات؟ وإذا حدث ذلك، فما مدى خطورة هذا الإخفاق؟

ii. المرحلة 2: هل هناك عذر معقول للإخفاق في الامتثال؟

iii. المرحلة 3: هل تستطيع المحكمة، على الرغم من الإخفاق في الامتثال، التعامل مع القضية بإنصافٍ وعدلٍ وفقًا للهدف الأساسي؟ مع مراعاة الحاجة خصيصًا إلى:

(أ) إجراء التقاضي بفعالية وسرعةٍ مع الاستغلال اللائق لموارد المحكمة؛

(ب) مبدأ التناسب.

15. يتسق هذا النهج القائم على المبادئ المُستمدة من القواعد والمُوجز في الأسئلة السابقة مع الممارسة الدولية المُثلى. وهو يشبه النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز حسبما هو مُبين في أحكام اللورد دايسون رئيس المحكمة في قضية *عضو البرلمان أندرو ميتشيل ضد شركة نيوز جروب نيوزبيبرز ليمتد* [2013] EWCA Civ. 1537. *وقضية دينتون وآخرون ضدَّ شركةِ تي إتش وايت ليمتد وآخرين* [2014] EWCA Civ. 906. والملاحظات التي أبداها اللورد كلارك من أبرشية ستون-كوم-إيبوني في المحكمة العليا للمملكة المتحدة في *قضية شون سمرز ضد شركة فيركلاف هومز ليمتد* [2012] UKSC 26 (في الفقرة 61).

16. تتشارك قواعد هذه المحكمة مع قواعد الإجراءات المدنية المتبعة في إنجلترا وويلز النهج الحديث تجاه الإجراء المدني الذي تصوَّرَه اللورد وولف، حيث إن اللورد وولف هو الذي وضعَ القواعد في هذه المحكمة وكان أول رئيس لهذه المحكمة.

17. ومع ذلك، يتأثر النهج المُعتمد في هذه المحكمة بذلك المعمول به في إنجلترا وويلز غير أنه ليس مطابقًا له:

i. أولاً، صياغة القواعد مختلفة. على سبيل المثال، تختلف صياغة الهدف الأساسي، حيث إن هناك تشديد أكبر في هذه المحكمة على ضمان التعامل مع القضايا بطريقةٍ مُنصفة وسريعة ومنخفضة التكلفة. وهذا التشديد على السرعة يعكس دور المحكمة في سياق دولي وتجاري. وتتمتع القواعد في هذه الولاية القضائية بقدرٍ أكبر بكثير من الوضوح والبساطة (السير ستيفن ريتشاردز، "التقاضي المدني: هل ينبغي أن تكون القواعد أبسط؟" (نُزُل غراي، لندن، يونيو 2015).

ii. ثانيًا، خضعت الأحكام في إنجلترا وويلز للتعديل بحيث تعكس التغييرات الضرورية في تلك الولاية القضائية كتلك الناشئة عن الإصلاحات التي اقترحها القاضي جاكسون (راجع: القاضي دايسون، "تطبيق التعديلات على قواعد الإجراءات المدنية" (2014) 33(2) *مجلة العدالة المدنية الفصلية* 124) والقاضي سورابجي، *نموذج مدوّنة الإجراءات المدنية لإنجلترا وويلز* (أكسفورد، مطبعة جامعةِ أكسفورد، 2024).

iii. ثالثًا، حسبما أشارت إليه هذه المحكمة في *قضية شركة شديد وشركاه قطر ذ.م.م ضد سعيد بو عياش* 2 QIC (A) [2015] (في الفقرة 18) وفي قضية "محمد العمادي" (في الفقرة 9)، من الضروري وضع الظروف الخاصة بكل ولاية قضائية والطريقة التي تطوَّرَ بها القانون في هذه المحكمة في الاعتبار.

18. استرشدت الدائرة الابتدائية في هذه القضية بقرار دائرة ابتدائية أخرى تولّت قضية محمد العمادي، واسترشدت به أيضًا المحكمة في قرارها في *قضية بوم للمقاولات العامة ذ.م.م. ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م* [2024] QIC (F) 29. وفي حكمنا الصادر بشأن طلب الإذن بالاستئناف في قضية *شركة بوم للمقاولات العامة ذ.م.م*، والمرفوع أمام هذه المحكمة، 1(A) QIC [2024]، رفضنا الخوض في تفاصيل ذلك القرار (انظر الفقرة 24).

19. نظرًا إلى أهمية المادة 31 من القواعد المعنية بإدارة القضايا في هذه المحكمة، فإننا نرى أنه من الضروري أن نبدي وجهة نظرنا بشأن تفسيرها الصحيح، حتى وإن لم تُطرَح هذه المسألة بالكامل أمامنا. وبالرغم من أننا عادةً ما كنا ندعو إلى تقديم مذكرات إضافية بشأن مسألة بهذه الأهمية، فقد جعلت ظروف طلب الإذن بالاستئناف هذا، بما في ذلك الحاجة إلى البتّ السريع والمبادئ الواضحة المنصوص عليها بالفعل في القواعد، من اللائق المضي قدمًا دون مرافعة إضافية.

20. في قضية محمد العمادي، رأت المحكمة أنّ المسألة الجوهرية التي ينبغي للمحكمة النظر فيها بخصوص شطب الدفاع تكمن في ما إذا كان "*من العدل والإنصاف في ظروف القضية شطب الدفاع كليًا أو جزئيًا*". وقد أُحِيلَت المحكمة إلى حُكمين من محاكم الدرجة الأولى في إنجلترا وويلز (حكم القاضي تير في *قضية تاولر ضد ويلز* EWHC 1209 [2010] (الدائرة التجارية) (في الفقرات 16-21) وحكم القاضي فانكورت في *قضية بايرز ضد مجموعة سامبا المالية* EWHC 853 [2020] (دائرة قضايا الأعمال والممتلكات) (في الفقرات 119-123). وعلى الرغم من أن المسألة المطروحة بالاستناد إلى هذه القضايا الإنجليزية شبيهة بالسؤال الوارد في المرحلة الثالثة التي بيّناها أعلاه، فإننا نرى أنه من المُستحسن في هذه الولاية القضائية المضي قدمًا وفقًا للمبادئ التي شرحها اللورد وولف وبحسب ما هو مُبيَّن بوضوحٍ وبساطةٍ في قواعد هذه المحكمة. ويضمن هذا النهج الاتساق مع إطارنا الإجرائي بحسب ما تصوَّرَه اللورد وولف للمحكمة التجارية الدولية في قطر من دون الحاجة إلى التعاطي مع المستويات الإضافية من التحليل المُعقَّد التي عُدَّت ضرورية في إنجلترا وويلز للقواعد التي يجب أن تراعي مجموعة كبيرة من الإجراءات المدنية، وأنظمة التكاليف وآليات تمويل التقاضي.

21. لذلك، نلتفت الآن إلى المسائل التي قد أدرجناها تحت المراحل الثلاثة.

<u>المرحلة 1: هل كان هناك إخفاق في الامتثال للقواعد أو التوجيهات؟ وما مدى خطورة ذلك الإخفاق؟</u>

22. لقد درسنا بعنايةٍ شديدة الأوراق التي عُرِضَت على الدائرة الابتدائية. وإننا على يقين تام بأنه كان هناك إخفاق كامل في الامتثال للتوجيهات الصادرة بتاريخ 27 مايو 2024. ولم يكن هناك أي إفصاح. ولم تُقدَّم أي إفادات للشهود. ولم تُقدَّم أي حزم لمستندات إلكترونية. ولم تُقدَّم أي مذكرات دفوع خطيّة.

23. لقد كان الإخفاق جسيمًا للغاية حتى أنه من دون أي امتثال للتوجيهات كان من الصعب للغاية تصوُّر كيف يمكن النظر للقضية.

<u>المرحلة 2: هل هناك عذر معقول للإخفاق في الامتثال؟</u>

24. لم يكن هناك أي عذر معقول لعدم الامتثال، ولم يشر أي من الطرفين إلى أي عذر. وقد كان خطاب رئيس قلم المحكمة المُرسل بتاريخ 19 مايو 2024 واضحًا في ما يختص بالمطلوب. وقد أحالهما إلى دليل الإجراءات الخاص بالمحكمة الذي يوضح الإجراءات المُتبعة أمام هذه المحكمة. وقد عرضَ عليهما تقديم يد المساعدة، غير

أنه لم يستفد أي طرف من هذا العرض. وقد منحت الدائرة الابتدائية الطرفين فرصةً لتبرير إخفاقهما في الامتثال، غير أنهما لم يقوما بذلك. وقد اكتفيا بتقديم مذكرات بشأن موضوع الدعوى.

المرحلة 3: هل استطاعت المحكمة التعامل مع القضية بإنصافٍ مع مراعاة الهدف الأساسي؟

25. يتطلب منا هذا السؤال تقييم ما إذا كانت المحكمة، على الرغم من الإخفاقات، قادرةً على التعامل مع القضية بإنصافٍ وفقًا للهدف الأساسي.

26. إننا على قناعة بأن الدائرة الابتدائية كانت محقة إذ استنتجت أنها لم تستطع التعامل مع القضية بإنصافٍ وفقًا للهدف الأساسي. وقد عكس قرارها بشطب دعوى المطالبة والدفاع التزام المحكمة بضمان سير عملية التقاضي بفعاليةٍ وسرعة مع الاستغلال الأمثل لموارد المحكمة. وعَرضت المحكمة كل مساعدة ممكنة على الطرفين، غير أن كلاهما أخفق في الاستفادة من عرضها. ولا يمكن أن نتوقع من المحكمة أن تفعل أكثر مما فعلت، مع مراعاة الحاجة إلى استغلال موارد المحكمة بفعالية. وقد كان القرار متناسبًا أيضًا، حيث إنه على الرغم من منح الطرفين فرصة ثانية، فقد أخفقا في أن يتخذا الخطوات الأساسية التي كانت ستُمكِّن المحكمة من البتّ في النزاع. وقد كان ذلك مؤسفًا تحديدًا لشركة كومسيك حيث إنها أخفقت في تقديم أي دليل مادي تأييدًا لقضيتها.

27. كان ذلك كافيًا لشطب الطلب. ومع ذلك، فالدفوع الإضافية المحددة التي قُدمت في طلب الإذن بالاستئناف لا تُفيد شركة كومسيك بأي حال من الأحوال:

i. بخصوص ادعاء شركة كومسيك بأن الدائرة الابتدائية لم تضع في الاعتبار البيان المُقدَّم في 23 مايو 2024، كانت الدائرة الابتدائية مُحقة حيث إنها لم تكترث بذلك المستند. فما قُدِّمَ بتاريخ 23 مايو 2023 كان المستند الذي قُدِّم بصفته جزءًا من طلب الحكم المستعجل. ولم يكن المستند إفادة شاهد للمحاكمة.

ii. لم تُقدِّم شركة كومسيك للمحكمة حتى العقد الذي زعمت أنها أبرمته مع المُستأنف ضدهما.

iii. لم يكن هناك أي دليل على أن المستند الذي استندت إليه شركة كومسيك كان مزورًا.

iv. إننا نقبل بأن المُستأنف ضدهما أخفقا في تقديم إفصاح. ومع ذلك، فقد أخفقت شركة كومسيك في تقديم الدليل اللازم لإثبات دعواها. ولذلك لم يكن إخفاق المُستأنف ضدهما ذا صلة في ظل هذه الظروف.

28. لقد بذلت الدائرة الابتدائية ورئيس قلم المحكمة كل الجهود الممكنة لمساعدة الطرفين طيلة مدة هذه الإجراءات القضائية. ومع ذلك، فإن عدم امتثال الطرفين لتوجيهات المحكمة أمر مثير للقلق للغاية لهذه المحكمة. وبخصوص شركة كومسيك، فإن عجزها عن إثبات دعواها كان نتيجة مباشرة لتقصيرها في الاستفادة من المساعدة المقدمة بشأن العرض السليم لمطالبها أمام هذه المحكمة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثَّلَ أحمد منينة من مكتب عبدالله مبارك خميس الخليفى للمحاماة مقدمة الطلب.

لم يمثَّلَ المُستأنف ضدهما.